

كما فرغ منه لانه <sup>بشيء</sup> فعلا مباحا وهو النفس وهو قول ذفرج الآه هذا  
 يسقط عندنا اعتبار اللزوم ففرغ الى ما قلنا وقال المتأخرون يقع به  
 الطلاق من غير ثقلية الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يلحق  
 به الآ الرجال وان لم يكن له اسوة يمينا فنجاب الكفاية بالخث ولو علق بفعل  
 المستعمل ثم وجد الشرط فالحكم هو الطلاق ان كان له والآ الكفاية ولو قال ان  
 فعلت كذا فالطلاق على وجهه وقد كان فعلا طلقت امرؤ فلا شيء عليه لانه  
 بين غيوس المربض اذا كان بجذلة لا يقوم بجو كجها في عليه الهلاك  
 حكم القتل اما الذي يجبي ويذهب ويح كل يوم فهو بمنزلة الصبي والمفلح  
 والمقعد ان كان قدما فهو بمنزلة الصبي واذا تزوجت المطلقة ونحو  
 شرط التحليل في قلبه جعل للثمن في قولهم جميعا ولو ذكره باللسان فالنكاح  
 صحيح عندنا صفة زوج وجعل للاول هو الصواب **باب النفقة** نفقة  
 المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كفاية مدخول بها وغير مدخول بها  
 كثيرة او صفة يجامع مثلها اذ سبقت نفسها في منزل لانه النفقة  
 جزء الاجناس فالزوجة البسوط تج نفقتها وان تنقل بيت زوجها ولا  
 لنا شرة ولا للمريض اذ لم يكن في بيت زوجها اما الطعام فليس عقد عندنا  
 وانما تج

الغلام اول كتمه ويرد  
 كم مريض اول قرضنا  
 صكته عورة ميراث  
 دونه

ان يكون المدة بمثل الجود زوجها

وانما تج قدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاثني عشر مالا و  
 قات والا ما كان <sup>ممكن</sup> وعندنا فصي زوج <sup>حرم كفاية</sup> مقدور على الموسع مدين وعلى المتوسط  
 مدين وعلى المصمر مدين <sup>ممكن</sup> للمعتبر قدر يساوي الرجل وعسرة وقيل تعتبر حالها  
 وعليه الفتوى ونفسه ان كانا موسرين تج نفقة البسار وان كانا معسرين  
 تج نفقة الاعسار وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا فعليه نفقة  
 الوسط ولا بد من الخبز والادام والذبي والارز ولا بد من الدقيق والخبث  
 الما والملح والذهن في البيت فان امتعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها  
 ان كانت من نبات الاشراف او كان بها علة وان امتعت خادتها من الطبخ  
 والخبز لا تج نفقتها عليها لان نفقتها عليها مقابل بالخدمة اما الاسوة  
 مقدرة بدرو عيني وخاد من وملحفة كل سنة دوع صيفي وهو الرقيق  
 ودوع شيتوي وهو الخشن وخمار من قز فلم يذكر السرير في القبط  
 لا بد منه في الشتاء ولا بد من اجبة فيه ايضه ولم يذكر المكعب والخق لانه من  
 اسباب الخروج ولا بد من الخق لخادتها ولكن لا يجبر الخاد ولو عصب دوا اخذ  
 فاسكنها فيها والتمرة ان تمنع من السكنى فاذا امتعت فليس بناشرة ولو  
 اسكنها في ارض سلطان ليس لها ان تمنع منها ولا يمنع الزوج المي اوم من التوبة  
 والمحام يكون اية المدة وله ان يوجه  
 وانما تج نفقة ذلك يكون محرم

المحام يحن بسجك

المحام يكون اية المدة وله ان يوجه  
 وانما تج نفقة ذلك يكون محرم